تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/50	1535/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/24هـ الموافق 2015/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1023/ل. س/2016 لعام 1437هـ	1437/5/26هـ الموافق 2016/3/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، بصفته أصيلاً ووكيلاً عن الورثة، تقدم بلائحة ادعاء تضمنت اكتتاب مورثهم في أسهم (أ) باسم عمهم بعدد (100) سهم بتاريخ 1407/11/11هـ، بموجب ورقة موقعة بينهما مصدق عليها من الغرفة التجارية بتبوك ومن شرطة منطقة تبوك تفيد بتوكيله في التصرف في تلك الأسهم، إلا أن موكلهم لم يقم بنقل ملكيتها قبل وفاته حتى تاريخه، علماً بأنه تم منح أسهم مجانية بعدد (266) سهماً بتاريخ 1421/7/10هـ. وبتاريخ 2001/12/1م قامت المدعى عليها ببيع (299) سهماً بعد المضاعفة دون الحصول على موافقة مالكها، إذ إن البيع تم بعد مرور أربع سنوات من وفاة مالكها، المتوفى بتاريخ 1418/1/18هـ الموافق 1997/5/26م. وطلب التعويض عن التصرف في الأسهم دون إذن، وتفويت الفرصة عليهم، وعدم حفظ أموالهم بصفته الضامن، والتعويض عن جميع الأسهم مع المنح، والأرباح التي لم يتم تسلمها من تاريخ البيع، وذلك بأعلى قيمة وصلتها الأسهم وهو في عام 2005م بمبلغ (1993.75) ريالاً.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1535/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يلي:

1. عدم قيام لجنة الفصل بتصحيح الصفة إعمالاً لنظرية (البطلان الذاتي) المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، إعمالاً لمبدأ (تيسير التقاضي) تلافياً لإطالة امد التقاضي.
2. أن واقعة بيع أسهم مورثهم بعد وفاته تعد واقعة مادية إيجابية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات، وبالتالي لا حجة في الدفع بالمادة الثامنة من قواعد التداول الصادرة في 1424/1/13هـ، حيث باعت المدعى عليها أسهم مورثهم بدون صفة نظامية، فكيف يجوز الاحتجاج بواقعة مادية بقواعد نظامية. وأنه ثبت تفريط المدعى عليها وانحرافها عن السلوك المألوف، مما أدى إلى إضاعة أموال مورثهم وما تولد عنها من أرباح ثابتة ومستحقة.

وأجمل طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب نقض القرار محل الاستئناف والتصدي لنظر الدعوى، والتعويض عن قيمة الأسهم وجميع مضاعفاتها، والمنح التي تمت عليها والبالغ عددها – لو لم تقم المدعى عليها بالتصرف بها– (3180) سهماً

مضروبة في أعلى سعر لسهم (أ) عام 2005م وهو (1993.75)، وناتجه يساوي مبلغاً مقداره (6,340,125) ريالاً، ومبلغ (6,340,125) ريالاً تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية، وجميع الأرباح النقدية الموزعة من سهم (أ) من تاريخ البيع مضروبة في عدد (3180) سهماً والبالغة (254,400) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض القرار محل الاستئناف والتصدي لنظر الدعوى، والتعويض عن قيمة الأسهم و مضاعفاتها، والمنح التي تمت عليها، والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ، وعن الأرباح النقدية الموزعة من شركة سابك من تاريخ البيع.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة تأسيساً على أن الدعوى أقيمت من ورثة ، في حين أن الأسهم محل الدعوى تعود ملكيتها إلى المدعى عليه، الأمر الذي تكون معه الدعوى مقامة من غير ذي صفة، وما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم قبول طلب وكيل المدعين بتاريخ 1435/7/28هـ بتعديل لائحة الدعوى لتكون باسم الورثة ، تأسيساً على أنه لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها لدى الهيئة أولاً، إعمالاً لنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إن توافر الصفة في طرفي الدعوى من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه على لجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم بعدم توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم، مما ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفه دون أن يخل ذلك بحق المدعي في المطالبة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1535/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.